

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على التعديل السابع لاتفاقية منحة دعم قطاع الاتصالات

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قـرـر:

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل السابع لاتفاقية منحة دعم قطاع الاتصالات ، الموقع في القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٢٣)

التعديل السابع

لاتفاقية منحة دعم قطاع الاتصالات

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠

التعديل السابع المؤرخ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ لاتفاقية منحة دعم قطاع الاتصالات المؤرخة ٢٩ سبتمبر ١٩٩٣ بين كل من الطرفين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقى) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة).

بند ١ - يعدل اتفاق المنحة السابق تعديله على النحو التالي:

(أ) المادة (٣) يعدل البند ٣ - ١ بحذف عبارة مائتان وثمانية وسبعون مليوناً وتسعمائة ألف دولار أمريكي (٢٧٨,٩٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ويحل محلها مائتان وواحد وثمانون مليوناً وتسعمائة ألف دولار أمريكي (٢٨١,٩٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي).

(ب) المادة (٣) يعدل البند ٣ - ٢ (ب) بحذف عبارة المعادل بالجنيه المصرى لمبلغ اثنين وثلاثين مليوناً وأربعمائة وثمانين ألف دولار أمريكي (٣٢,٤٨٠,٠٠٠ دولار أمريكي) ويحل محله عبارة "مائة وعشرة ملايين وسبعمائة ألف جنيه مصرى (١١٠,٧٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى)".

(ج) المادة (٨) يعدل البند (٨ - ١) كما يلي:

١ - حذف عبارة "إلى المتلقى" : وزارة التعاون الدولى "إخلال عبارة

"إلى المتلقى" : وزارة الخارجية و

٢ - حذف عبارة " إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، السفارة الأمريكية ، ٨ شارع كمال الدين صلاح ، جاردن سيتى ، القاهرة ، مصر " ويحل محلها عبارة " إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، تقاطع ١ / أ شارع اللاسلكى ، المعادى الجديدة ، القاهرة / مصر " .

(د) المادة (٨) يعيد البند (٨ - ٢) كما يلى :

١ - حذف عبارة " وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية " وإحلال عبارة " وزير الدولة للشئون الخارجية و/أو رئيس الإدارة المركزية للتعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، قطاع التعاون الدولى وزارة الخارجية " .

٢ - إضافة العبارة التالية بعد نهاية الجملة الأولى "غير أنه يخول للشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للشئون الخارجية - بموجب إخطار كتابى - تعيين ممثلين لجميع الأغراض" .

(هـ) يحذف بالكامل المرفق رقم (١-١) بالملحق رقم (١) (الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) ويحل محله المرفق رقم (١-١) (الخطة المالية التوضيحية ، التعديل رقم (٧) لاتفاقية المنحة لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) المرفق بهذا التعديل .

(و) يحذف بالكامل المرفق رقم (٢-١) بالملحق رقم (١) (الخطة المالية التوضيحية لمساهمة المتلقى) ويحل محله المرفق رقم (٢-١) (الخطة المالية التوضيحية لمساهمة المتلقى) المرفق بهذا التعديل .

(ز) يحذف بالكامل المادة (ب) (الأحكام الخاصة) بند (ب-٥) من ملحق الشروط النمطية بالملحق رقم (٢) لاتفاقية المنحة ويحل محله ما يلى :

" بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق ، المراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات : يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق طبقاً لما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الممنوح الخاصة بالاتفاقية : يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التي أنفقها المتلقى في نطاق هذه الاتفاقية ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى في نطاق الاتفاقية ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من جانب المتلقى ، أسس ترسية المتلقى للعقود وأوامر التشغيل ، والتقدم في الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات الاتفاقية) . يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً لمبادئ محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل :

١ - المبادئ التي تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) ، أو (٢) السائدة في دولة المتلقى . يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورة لحل أية دعاوى قضائية أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة المتلقى : إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة في أية سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى يقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة طبقاً للبنود التالية ، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

١ - بعد موافقة الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً
"للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية
الأجنبية" والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) ويتم أداء
المراجعات وفقاً لهذه "المبادئ الإرشادية" و .

٢ - تحدد المراجعات ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من
الاتفاقية يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها
في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد امتثل لشروط الاتفاقية .
يتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق
السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين : يقدم المتلقى إلى الوكالة الأمريكية للتنمية
الدولية - ما لم يتفق عليه الطرفان كتابة بالشكل والمضمون الذي تقبله
الوكالة - خطة لمراجعة المسحوبات من المتلقين الفرعيين "من الباطن" ، كما هو
موضح فيما بعد - الذين يتلقون أموالاً بمقتضى هذه الاتفاقية ومرتبطين بعقود
مباشرة أو اتفاق مع المتلقى :

١ - المتلقى الفرعى " من الباطن " هو الذى ينفق فى السنة المالية
٣٠٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر " منح الوكالة " (أى مثل المتلقى من الوكالة
فى عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقاً
لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه وذلك
للوفاء بمسئوليته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين من الباطن . يمكن للمتلقى
الوفاء بمسئوليات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين
الفرعيين ، كما يمكن التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها
المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التي أتاحت للمتلقين الفرعيين من الباطن والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ومنشأة في الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعتها. المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفه ينبغي مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين من الباطن في ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب ؛ أخذاً في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاته ؛ كما يضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالاطلاع على السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة : يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ثلاثين يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون من الباطن : بالنسبة للمتلقين الفرعيين من الباطن الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاقية وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات : يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة : تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل الاتفاقية بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق في القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من مسئولية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص : يقوم المتلقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاقية في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية .

(ي) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين : يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، هـ ، ز ، ح ، ط) من هذه الشروط في جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا الشرط . بالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنها تقوم - على الأقل - بتضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور OMB (أ-١٣٣) .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو خلاف

بين النصين يرجع النص الإنجليزي .

بند ٣ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره ، فإن اتفاقية المنحة تظل سارية المفعول ولها كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامها .

بند ٤ - التصديق :

تتخذ الحكومة المصرية كافة الخطوات اللازمة لاستكمال جميع الإجراءات القانونية للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة بإتمام هذا التصديق في أسرع وقت ممكن .

بند ٥ - النفاذ :

يصبح هذا التعديل ساري المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .
وإشهاداً على ما تقدم ، فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : ديفيد ولش

الوظيفة : السفير الأمريكي

التوقيع :

الاسم : كنيث س. أليس

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية - مصر

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : فايزة أبو النجا

الوظيفة : وزيرة الدولة للشئون الخارجية

التوقيع :

الاسم : محمد توفيق

الوظيفة : مدير مكتب وزيرة الدولة

للشئون الخارجية

الجهة المنفذة

ومن أجل علم الجهات المنفذة بهذا التعديل فقد وقع ممثلوها عليه بأسمائهم :

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :

التوقيع :

الاسم : الدكتور / احمد نظيف

الوظيفة : وزير الاتصالات والمعلومات

الشركة المصرية للاتصالات :

التوقيع :

الاسم : المهندس / عقيل بشير

الوظيفة : رئيس الشركة المصرية للاتصالات

مرفق رقم (١-١)

الخطة المالية التوضيحية (بالمليون دولار)
مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
مشروع دعم قطاع الاتصالات التعديل (٧) لاتفاقية المنحة
مشروع الوكالة الأمريكية رقم (٢٦٣-٢٢٣)

إجمالي ارتباطات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	ارتباط عام ٢٠٠٣	الارتباطات السابقة	مدخلات المشروع
٤٧,٢٠	---	٤٧,٢٠	- خدمات هندسية .
٢٠٩,٥٠	٣,٠٠	٢٠٦,٥٠	- خدمات تركيب المعدات .
٢٥,٠٠	---	٢٥,٠٠	- المساعدة الفنية والتدريب .
٠,٢٠	---	٠,٢٠	- التقييم والمراجعة .
---	---	---	- الطوارئ
٢٨١,٩٠	٣,٠٠	٢٧٨,٩٠	الإجمالي

مرفق رقم (٢-١) للملحق رقم (١)
الخطة المالية التوضيحية (بالمليون جنيه مصرى)
مساهمة الممنوح مشروع دعم قطاع الاتصالات
التعديل رقم (٧) لاتفاقية المنحة
مشروع الوكالة الأمريكية رقم (٢٦٣-٢٢٣)

إجمالي مساهمة الحكومة المصرية بالجنيه المصرى			الارتباطات المتوقعة لعام ٢٠٠٣ بالجنيه المصرى			الارتباطات السابقة بالجنيه المصرى		مدخلات المشروع
FT-800	عيني	نقدى	FT-800	عيني	نقدى	عيني	نقدى	
٠,٢٥			٠,٢٥					- خدمات هندسية .
	١٢,٩٥	٩٧,٥٠		-	-	١٢,٩٥	٩٧,٥٠	- خدمات تركيب المعدات .
								- المساعدة الفنية والتدريب .
								- التقييم والمراجعة .
								- الطوارئ
٠,٢٥	١٢,٩٥	٩٧,٥٠	٠,٢٥	-	-	١٢,٩٥	٩٧,٥٠	الإجمالي

(*) يوجه مبلغ حساب الأمانة FT-800 لدفع تكاليف التأمينات الاجتماعية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣، بشأن الموافقة على التعديل السابع لاتفاقية منحة دعم قطاع الاتصالات، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل السابع لاتفاقية منحة دعم قطاع الاتصالات، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد